

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية جربة حومة السوق



كراس شروط

المتعلق بالتصرّف في سوق الجملة
لمنتجات الصيد البحري بحومة السوق
جربة عن طريق لزمة

لسنة 2023

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- ✓ الأسواق التي على ملك البلديات أو المجالس الجهوية .
- ✓ الأسواق التي على ملك المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يتم التصرف فيها من قبل البلديات عن طريق ترخيص الحيازة الوقتية .

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركة الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، واستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند للبلدية من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري قرر المجلس البلدي خلال دوره المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 2022 استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق عن طريق " لزمة " .

ويقصد بال**لزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى **مانح اللزمة**، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى **صاحب اللزمة**، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على :

1. مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري .
2. مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
3. مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري وللمختلف الهياكل ذات العلاقة .
4. بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف .
5. تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .
6. أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز .

7. مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
8. مأوى سيارات .
9. مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

العنوان الثاني : شروط طلب العروض

الفصل 4 : تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة أو من الموقع الرسمي للبلدية، بعد تعميمها وإمضاءها من قبل المترشح ويوضع في ظرف أول مغلق يحمل مرجع صاحب العرض مرفقا بالوثائق التالية :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تصريح على الشرف في الحاق نظير من الباتيندة بعد الفوز بالزمة.
5. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
6. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
7. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
8. إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض البلدية .
9. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال أسواق منتجات الصيد البحري.
11. مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يحتوي أي معطيات حول مقدم العرض إلاّ عبارة "لا يفتح طلب عروض لإستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض،

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض، ولا يتم إرجاع الضمان الوقي لجميع المترشحين إلاّ بعد خلاص الضمان النهائي من قبل الفائز بالزمة .

العنوان الثالث : منح الزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب الزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: يجب أن لا تقلّ قيمة الزيادة عند عملية الزيادة عن 100 د وتحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العقود المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق.

وفي حالة رفض العقود المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب الزمة ل :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد الزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج الزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
3. إمضاء عقد الزمة حسب مقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب الزمة.
5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ الزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد الزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقيم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

- الفصل 11:** تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ.
- الفصل 12:** يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.
- الفصل 13:** تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويجري في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتب القانوني المعمول بها في هذا المجال.
- الفصل 14:** يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال و مأوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية .
- ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحققها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.
- ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.
- الفصل 15:** يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتحديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والقرار البلدي عدد 16 بتاريخ 30 أوت 2019 المتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسّمك بحومة السوق جربة.

يتعهد صاحب الزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوباً إعلام صاحب الزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب الزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب الزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...).

الفصل 20 : يضمن صاحب الزمة تمويل الزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب الزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع الزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب الزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة، ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفية المعاليم للعموم بمدخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزلة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزلة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزلة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزلة وفقاً لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزلة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط ١ استغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتحديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزلة على موافقة الجهة المانحة للزلة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزلة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزلة.

كما يمكن للبلدية إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية قصد حسن إستغلال السوق دون اعتراض أو طلب التعويض من صاحب اللزلة.

الفصل 27 : يتعين على صاحب اللزلة القيام بأشغال صيانة كل البناات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع الافاتات واتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الانف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة ،بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب الزمة .

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب الزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
إذ يتعين على المستلزم القيام بأعمال التنظيف بالسوق من كنس وإزالة الفواضل بجميع أنواعها وفي صورة عدم القيام بذلك فإن البلدية تقوم مقامه مقابل معلوم يومي قدره أربعون دينارا (40 دينار) يخصم آليا من الضمان النهائي.

الفصل 30: يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31 : تتولى الجهة المانحة للزمة سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتبية الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : إنجاز ا سابات

الفصل 33: يتعين على صاحب الزمة :

- توفير واستعمال كمنشات الفواتير ووصلات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصلات البيع عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 : يتعين على صاحب الزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنشات فواتير و وصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب الزمة بعدم تحديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمتهم من معاليم راجعة للبلدية.

الفصل 35 : للبلدية وللجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن للبلدية وللجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 36: تحمل على صاحب الزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب الزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنائيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع الزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب الزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 37 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية، ويعتبر عدم قيام صاحب الزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب الزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ - النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب الزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد الزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : في صورة نكول المترشح الفائز بالزمة عن إتمام إجراءات إبرام العقد ، يتم حجز الضمان الوقي ولا يمكن للمترشح استرجاعه بأيّ حال من الأحوال .

الفصل 40 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب الزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب الزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب الزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن للبلدية حجز الضمان الوقي وإسناد الزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد الزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقدّم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

الفصل 42 : تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة .

الفصل 43 : يمكن أن تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :
أ - فسخ العقد: عند إخلال صاحب الزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

وعندما تعلن البلدية فسخ عقد الزمة وتجريد صاحب الزمة من حقوق الزمة، فإن لها الحق في إحالة السوق إلى مستلزم آخر، إمّا بإعادة المزايدة وإمّا بالتفاوض المباشر للعروض الموالية حسب الترتيب التفاضلي لأسعار الزمة ، وإذا كانت نتيجتها أقل من ثمن الزمة الأولى فإنّ صاحب الزمة الأوّل مجبور على دفع الفارق، وإذا كانت النتيجة بالزيادة في قيمة الزمة فلا حق له في المطالبة بالفارق، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- ✓ الإضرار بالبنائات والمنشآت أو المعدات موضوع الزمة.
- ✓ إحالة الزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
- ✓ استعمال كمنشات فواتير ووصلات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها.
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.

✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع الزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية :

✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

✓ مخالفة أحكام عقد الزمة.

✓ تعاطي صاحب الزمة مهمة وسيط داخل السوق.

✓ إفلاس صاحب الزمة.

✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محلّ صاحب الزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - وفاة صاحب الزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأتالبلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد الزمة .

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر ا كومي عدد

1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 .